

السؤال

متى يكون الاغتسال ليوم العيد؟ لأنني إذا اغتسلت بعد الفجر فإن الوقت يكون ضيقاً جداً لأن المصلي الذي نصلي فيه العيد بعدي عن منزلي.

ملخص الإجابة

وأما وقت الاغتسال للعيد، فالأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأ نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلي بعيداً.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- استحباب الاغتسال يوم العيد
- وقت الاغتسال للعيد

استحباب الاغتسال يوم العيد

الاجتسال يوم العيد مستحب. وقد روي «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل يوم العيد». وروي الاجتسال يوم العيد كذلك عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وسلمة بن الأكوع وابن عمر رضي الله عنهم.

قال النووي في المجموع: "وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بَاطِلَةٌ إِلَّا أُنْزَلَ ابْنُ عُمَرَ.. وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ (أَي فِي إِثْبَاتِ اسْتِحْبَابِهِ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَالْقِيَّاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ." اهـ.

وقال ابن القيم: "فيه حديثان ضعيفان.. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه." اهـ.

وقت الاغتسال للعيد

وأما وقت الاغتسال للعيد، فالأفضل أن يكون ذلك بعد صلاة الفجر، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأ نظراً لضيق الوقت والمشقة في كونه بعد صلاة الفجر، مع حاجة الناس للانصراف إلى صلاة العيد وقد يكون المصلي بعيداً.

قال في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُهُ مُتَّصِلًا بِغُدُوهِ إِلَى الْمَصَلَّى. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاسِعٌ أَهـ.

وفي شرح مختصر (2/102) خليل أن وقته من سدس الليل الأخير.

وقال ابن قدامة في "المغني":

"وَوَقْتُ الْغُسْلِ (يعني للعيد) بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ , قَالَ الْقَاضِي , وَالْأَمْدِيُّ: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الْاِغْتِسَالِ ; لِأَنَّهُ غَسَلَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ; لِأَنَّ زَمَانَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ , فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفَجْرِ رَبَّمَا فَاتَ , وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ , وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ , وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ , لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ , وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّنَاطُفَةِ , لِقُرْبِهِ مِنَ الصَّلَاةِ" أَهـ.

قال النووي في المجموع: وفي وقت صحّة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر نصّ عليه في الأمّ (وأصحهما) باتّفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله...

وقال القاضي أبو الطيّب في كتابه "المجرد": نصّ الشافعي في "الْبُؤَيْطِيُّ" عَلَى صِحَّةِ الْغُسْلِ لِلْعِيدِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال النووي: فَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَ الْفَجْرِ , فَفِي صَبْطِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (أصحها) وَأَشْهَرُهَا: يَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ , وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ (وَالثَّانِي) يَصِحُّ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ , وَبِهِ جَزَمَ الْعَرَالِيُّ , وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ (الثَّالِثُ) أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ قُبَيْلَ الْفَجْرِ عِنْدَ السَّحَرِ , وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ أَهـ باختصار.

وعلى هذا، فلا بأس من الاغتسال للعيد قبل صلاة الفجر حتى يتمكن المسلم من الخروج لصلاة العيد .

والله تعالى أعلم.